

قرار جماعي رقم 01 بتاريخ 11 ديسمبر 2017  
يقضى بإحداث مرفق للإسعاف بجماعة الماس

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم الخميسات  
دائرة الماس  
قيادة الماس  
جماعة اولماس

إن رئيس المجلس الجماعي لوالماس،

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 هـ الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.09.411 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 هـ الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 هـ الموافق ل 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرفق العام ؛
- وبناء على القرار الجبائي رقم: 01 بتاريخ 01 يناير 2009 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الماس ؛
- وبعد مداولة المجلس الجماعي لوالماس خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 الاجتماع الثاني الجلسة الأولى والمنعقدة بتاريخ: 2017/05/17 ؛

يقرر مايلي:

- الفصل الأول:** يحدث بالجماعة الترابية لوالماس مرفقا للإسعاف ويتم تدبير هذا المرفق عن طريق الاستغلال المباشر وفق الشروط التي سيحددها القرار التنظيمي لاحقا.
- الفصل الثاني:** يعهد بتنفيذ هذا القرار ، إلى المصالح الإدارية والتقنية للجماعة المعنية بتدبير هذا المرفق، ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

11 ديسمبر 2017

حرر بوالماس في.....

الإمضاء:



الرئيس - Le Président  
محمد الشروحو  
Mohamed CHROUROU

أشـر عليه بتاريخ: 09 جـزـاير 2018

على العامل ويأمر منه  
المستشار العام  
إمضاء: محمد بن جواد